من الحكام كذا وكذا وهذا ليس حكما من المنقذ البتة وكذلك اذا قال
ثبت عندي ان فلانا حكم بكذا وهذا ليس حكما من هذا المثبت بل لو
اعتقد انه ذلك الحكم على خلاف الاجماع صح ان يقول ثبت عندي
انه ثبت عند فلان كذا وكذا لان التصرف الفاسد والحرام قد يثبت
عند الحاكم فترتب عليه تاديب ذلك الحاكم ونحوه بالجملة ليس في التنفيذ
حكم البته ولا يعتبر بكثرة الاثباتات عند الحكام فهو حكم واحد وهو
الاول الا ان يقول الثاني حكمت بما حكم به الاول الا بعد ان يجري بين
يديه مخاصمة صحيحة ممن خصم على خصم القاضي اذا نصب وصيا في تركة
ايتام وهم في ولايته والتركة ليست في ولايته او كانت التركة في ولايته
والايتام لم يكونوا في ولايته او كان بعض التركة في ولايته والبعض لم يكن
في ولايته قال شمس الائمة الحلواني يصح النصب على كل حال ويعتبر عند القائم
والاستعداد ويصير الوصي وصيا في جميع التركة ايتاما كانت التركة وكان
العلامة ركن الاسلام علي السغدي يقول ما كان من التركة في ولايته
يصير وصيا فيه وما لا يكون فلا وقيل يشترط لصحة النصب كون اليتيم
في ولايته ولا يشترط كون التركة في ولايته ولو نصب القاضي
متوليا في الوقف ولم يكن الوقف والموقوف عليه في ولايته قال شمس
الائمة اذا وقعت المطالبة في مجلس صح النصب وقال العلامة ركن
الاسلام اذا كان الموقوف عليه حاضرا يجوز وذكر في مجموع النوازل
قاضي سمرقند نصب قيما في محدود وقف بنخاري والمدعى عليه بسمرقند
قد نصح الدعوى السجل وروى عن بعض المتاخرين القاضي اذا نصب
وصيا في تركة ليست في ولايته لا يجوز وهو صاحب فتوى الفضول

وفتوى

وفتوى مشايخ بلخ وقال العلامة المحقق شمس الائمة الحلواني يجوز والعبرة
للخصومة وذكر الامام رشيد الدين في فتاويه اليتيم اذا كان من بخارى لا
يجوز نصب الوصي من قاضي سمرقند ولو كان الموقوف بسمرقند والمتولي
والمدعى عليه بنخاري صح حكم قاضي بخارى بانه وقف على فلان وكون المتولي
قائما مقام الموقوف عليه ويكتب الى قاضي سمرقند ليسلم الى المتولي وفي
الوقوع الحي ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في كل ما يلزم لا يسقط
بشبهة لان كتابه كالخطاب في مجلس قضائه بخلاف رسالة القاضي
في الحقوق فانها لا تقبل لان الرسول ينقل خطاب المرسل والنقل
اقصر على هذا الموضع والمرسل في هذا الموضع ليس بقاض وقول القاضي
في غير موضع قضائه كقول واحد من الرعية وفي المنتقى اذا مات القاضي
او عزل او خرج عن اهلية القضاء بان ارتد او اعمي عليه او فسق
هل يعمل القاضي المكتوب اليه بكتابه ينظر ان كان عرض ذلك الكاتب
قبل الوصول الى المكتوب اليه او بعد الوصول قبل القراءة لم يقض به
الثاني عندهما وقال ابو يوسف في الامالي يقضي به ولو وصل اليه ثم
عرضت له هذه الاشياء يقضي به بالاجماع وكذا لو مات المكتوب اليه
او عزل قبل وصول الكتابة اليه ثم وصل الى القاضي الذي ولي مكانه
لم يعمل به لانه لم يكتب اليه الا اذا كانت الى فلان القاضي بلد كذا
او الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف يجوز تسهيلا للامر على الناس نوع في بيان العزل تعليق
عزل القاضي بالشرط جايز وقال الامام ظهير الدين المرغيناني
ونحو لا ينبغي تصحيح تعليق العزل بالشرط اربعة فصال اذا

Copyright © King Saud University